



قائمة الاسئلة 2025-05-15 09:08

أصول الفقه-الرابع-النظام الموازي-الشريعة والقانون-الفترة الخامسة- درجة الامتحان(90)

أ.د/ عبدالمجيد السوسوه

(1) إذا وضع اللفظ لمعنيين فأكثر بأوضاع مختلفة فهو:

(1) - العام

(2) - الخاص

(3) + المشترك

(4) - المجمل

(2) من الخاص الألفاظ التالية:

(1) + عشرون طالبا

(2) - لا يحضرون

(3) - المحاضرات

(4) - القانونية

(3) دلالة الخاص على معناه:

(1) + قطعية

(2) - ظنية

(3) - مؤولة

(4) - مخصصة

(4) ما دل على فرد شائع في جنسه يعتبر:

(1) - مشترك

(2) - عام

(3) - مقيد

(4) + مطلق

(5) إذا اتحد النصفان في الحكم واختلفا في السبب فقد ذهب العلماء إلى الآتي:

(1) - ذهب الحنفية إلى أنه يحمل المطلق على المقيد

(2) + ذهب الجمهور إلى أنه يحمل المطلق على المقيد

(3) - ذهب الجمهور إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيد

(4) - ذهب الحنفية إلى أنه يتوقف عن العمل بهما

(6) طلب الفعل على جهة الاستعلاء يعتبر:

(1) - دعاء

(2) + أمر

(3) - نهى

(4) - التماس

(7) الأمر المطلق (المجرد عن القرائن) يدل حسب رأي الجمهور على الآتي:

(1) - الإرشاد

(2) - النذب

(3) + الوجوب

(4) - الإباحة

(8) قال تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) صيغة الأمر في الآية تدل على:

(1) - الوجوب

(2) + النذب

(3) - الرجاء

(4) - الإباحة

(9) الأمر بعد الحظر يقتضي عند الجمهور:

(1) - الوجوب

(2) - الحظر

(3) + الإباحة

(4) - عودة الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر





- (10) الأمر المطلق يدل حسب مذهب الحنفية على الآتي:
- (1) - تكرار الفعل
 - (2) + مطلق الطلب
 - (3) - يدل على الفور
 - (4) - الفعل مرة واحدة فقط
- (11) الصيغ الدالة على النهي هي:
- (1) - الفعل المضارع المقترن بلام الأمر
 - (2) + نفي الحل
 - (3) - نفي الجناح
 - (4) - ترتيب العقوبة على الترك
- (12) صيغة النهي المطلق يدل حسب رأي الجمهور على:
- (1) - الكراهة
 - (2) + التحريم
 - (3) - الإباحة
 - (4) - الإرشاد
- (13) النهي عن الفعل لوصف مقارن يقتضي عند الجمهور:
- (1) - بطلان العمل
 - (2) - فساد العمل
 - (3) + ترتب الأثر عليه مع الإثم
 - (4) - لا يترتب عليه أثر
- (14) من صيغ العموم الآتي:
- (1) - المفرد النكرة
 - (2) + النكرة في سياق النهي
 - (3) - ألفاظ الأعداد
 - (4) - النكرة في سياق الإثبات
- (15) (ولا تصل على أحد منهم) لفظ (أحد) في هذا النص
- (1) - مطلق
 - (2) - خاص
 - (3) + عام
 - (4) - مقيد
- (16) العام في قوله تعالى (والله على الناس حج البيت) هو:
- (1) - عام مطلق
 - (2) + عام أريد به الخصوص
 - (3) - عام أريد به العموم قطعاً
 - (4) - كل الإجابات صحيحة
- (17) دلالة العام المطلق حسب رأي الحنفية هي:
- (1) - دلالة للخصوص قطعاً
 - (2) - دلالة للعموم قطعاً
 - (3) + دلالة قطعية
 - (4) - دلالة ظنية
- (18) يجوز عند الجمهور تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد؛ لأنهما:
- (1) - قطعيان
 - (2) + ظنيان
 - (3) - أحدهما قطعي والآخر ظني
 - (4) - كل الإجابات صحيحة
- (19) قال تعالى (والله على الناس حج البيت) خصص هذا النص بالآتي:
- (1) - بالشرط
 - (2) + بالعقل
 - (3) - بالنص





- (4) - بالعرف
- (20) قال تعالى (إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) يوجد في هذا النص:
- (1) - تخصيص مستقل
- (2) - تخصيص منفصل
- (3) + تخصيص غير مستقل وغير منفصل
- (4) - تخصيص مستقل وغير منفصل
- (21) من المخصصات عند الحنفية، التالي:
- (1) - الاستثناء
- (2) + العقل
- (3) - الصفة
- (4) - الشرط
- (22) اختلاف القبائل العربية في إطلاق الألفاظ على المعاني سبب في جعل اللفظ:
- (1) - مقيد
- (2) - مطلق
- (3) + مشترك
- (4) - عام
- (23) إذا ورد لفظ مشترك بين معنيين لغويين ولا يوجد قرينة تدل على أحدهما فيجب -حسب رأي الحنفية -:
- (1) - يعمل به في المعنيين
- (2) - يخصص العام
- (3) - يقيد المطلق
- (4) + لا يعمل به في المعنيين
- (24) اللفظ الذي يدل على معنى واضح غير قابل للتأويل يسمى:
- (1) - ظاهر
- (2) + مفسر
- (3) - مجمل
- (4) - مؤول
- (25) قال تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم)، هذا النص يقبل:
- (1) + التخصيص
- (2) - التقيد
- (3) - الإطلاق
- (4) - كل الإجابات صحيحة
- (26) قال تعالى: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) هذا النص يعتبر من:
- (1) - الظاهر
- (2) - المفسر
- (3) + المحكم
- (4) - المؤول
- (27) عند التعارض بين أنواع الواضح يقدم:
- (1) - الظاهر على النص
- (2) - النص على المفسر
- (3) - المفسر على المحكم
- (4) + المفسر على النص
- (28) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة)، وقال صلى الله عليه وآله وسلم (المستحاضة تتوضأ لو قت كل صلاة) فأبي الحديثين يعمل به:
- (1) - الحديث الأول
- (2) + الحديث الثاني
- (3) - كلا الحديثين
- (4) - التوقف عن الإثنين
- (29) صرف اللفظ عن ظاهره بدليل يعتبر:
- (1) - نسخ





- (2) + تأويل
- (3) - دلالة إشارة
- (4) - كل الإجابات صحيحة
- (30) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (في كل أربعين شاة شاة) فهل تأويل الشاة: من عيها إلى قيمتها، يعتبر عند الشافعية:
- (1) - تأويلا مقبولا
- (2) - تأويلا متوسطا
- (3) + تأويلا بعيدا
- (4) - تأويلا قريبا
- (31) الخفاء في اللفظ إذا كان راجعاً لعارض غير اللفظ فهو:
- (1) - المشكل
- (2) + الخفي
- (3) - المجمل
- (4) - المتشابه
- (32) إذا كان الخفاء لا يمكن رفعه بالعقل ولا بالنقل فهو:
- (1) - المجمل
- (2) + المتشابه
- (3) - الخفي
- (4) - المشكل
- (33) قال صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يرث القاتل) هذا الحديث يعتبر:
- (1) - مفسر
- (2) - مجمل
- (3) + خفي
- (4) - مشكل
- (34) حكم المشكل هو:
- (1) - التوقف حتى يبينه مصدره
- (2) + البحث عن القرائن المبينة له
- (3) - لا سبيل لإدراك معناه
- (4) - يعمل به كما ورد
- (35) النص عند الجمهور يشمل عند الحنفية:
- (1) - النص
- (2) + المحكم
- (3) - الظاهر
- (4) - المطلق
- (36) الدلالة التي لا تثبت من اللفظ نفسه، ولكنها مفهومة من اللفظ لغة، تسمى:
- (1) - إشارة النص
- (2) - عبارة النص
- (3) + دلالة النص
- (4) - دلالة الاقتضاء
- (37) قال تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) هذه الآية دلت على التفرقة بين البيع والربا وذلك بدلالة:
- (1) - إشارة النص
- (2) + عبارة النص أصالة
- (3) - دلالة الاقتضاء
- (4) - عبارة النص تبعاً
- (38) قال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ما الذي تفيد به دلالة الإشارة في هذا الآية من الأحكام التالية:
- (1) - الإرضاع حولين
- (2) - الإنفاق واجب على الأب
- (3) + المولود ينسب لأبيه
- (4) - الولد ترضعه أمه





- (39) قال شخص لأخر (اعتق عبدك عني) فهذا الكلام يدل اقتضاء: على شراء عبده منه؛ لأنه لا ينوب عنه في العتق إلا بعد أن يملكه منه بشرائه فهل هذا التقدير وجب:
- (1) - لصدق الكلام
 - (2) + لصحة الكلام شرعاً
 - (3) - لصحة الكلام عقلاً
 - (4) - كل الإجابات صحيحة
- (40) عند تعارض الدلالات يكون الترجيح بينها على النحو التالي:
- (1) - تقدم إشارة النص على عبارة النص
 - (2) + تقدم إشارة النص على دلالة الاقتضاء
 - (3) - تقدم دلالة النص على إشارة النص
 - (4) - تقدم دلالة النص على عبارة النص
- (41) (دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولكنه لازم للمعنى الذي سيق له الكلام) هذه العبارات تدخل في تعريف:
- (1) - دلالة النص
 - (2) - دلالة العبارة
 - (3) + دلالة الإشارة
 - (4) - دلالة الاقتضاء
- (42) قال صلى الله عليه وسلم: (في الغنم السائمة زكاة) هذا النص دل على عدم وجوب الزكاة لغير السائمة وذلك بدلالة:
- (1) - المنطوق غير الصريح
 - (2) - دلالة الاقتضاء
 - (3) + مفهوم المخالفة
 - (4) - مفهوم الموافقة
- (43) أقسام المنطوق الصريح عند الجمهور يساوى عند الحنفية:
- (1) - دلالة النص
 - (2) + عبارة النص
 - (3) - إشارة النص
 - (4) - اقتضاء النص
- (44) ما كان فيه المسكوت أولى بالحكم من المنطوق فهو من:
- (1) - دلالة العبارة
 - (2) + فحوى الخطاب
 - (3) - دلالة إشارة
 - (4) - لحن الخطاب
- (45) يعمل بمفهوم المخالفة في حالة:
- (1) - إذا وجد دليل أقوى منه في المسألة
 - (2) + في حالة كون القيد ليس له فائدة أخرى
 - (3) - في حالة كون القيد أغلبي
 - (4) - في حالة كون القيد ذكر تبعاً
- (46) (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته) هذا النص اشتمل على:
- (1) - مطلق
 - (2) - مفهوم لقب
 - (3) + مفهوم صفة
 - (4) - مفهوم موافقة
- (47) قال تعالى: (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا) هذا النص لا يعمل فيه بمفهوم المخالفة:
- (1) - لأن للقيد فائدة أخرى
 - (2) + لأنه معارض بما هو أقوى
 - (3) - لأن القيد فيه أغلبي
 - (4) - لأن القيد ذكر تبعاً
- (48) (محمد رسول الله) هذا النص اشتمل على:
- (1) - مفهوم صفة
 - (2) + مفهوم لقب





- (3) - مفهوم موافقة
(4) - دلالة اقتضاء
(49) من شروط التأويل أن يكون اللفظ:
(1) - مفسراً
(2) - محكماً
(3) + ظاهراً
(4) - منسوخاً
(50) لا يجوز عند الحنفية تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد لأنهما:
(1) - قطعيان
(2) - ظنيان
(3) + أحدهما قطعي والآخر ظني
(4) - لأنهما مجملان

